AI-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

فى الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

غسيل أموال المخدرات
المفهوم والمواجهة القانونية

إعـــــــداد

لواء / هانـــى الغنـــــام

نائب رئيس مجلس إدارة

الجمعية المصرية العامة لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

غسيل أموال المخـــــدرات

لمشكلة المخدرات غير المشروعة عناصر ثلاثـــــة :

١- المادة المخدرة : طبيعية وتخليقية وصلبة وسائلة وعقاقيـــــــر . . . إلـــــخ

٢- الأشخـــــاص : الزراع والمنتجين والمهربين والتجـــــــــار والمتعاطين . . .إلخ

٣- المـــــــــال.

وتبذل كافة الجهود لمواجهة العناصر السابقة ولم يكن عنصر المـــــال يلقـــى الإهتمام الكافى رغم أنه هو الهدف الأساسى من عمليات الإتجار والـــــترويج وخاصة فى مجال الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخـــــدرة .

وبدأت الدول توجه جهودها لإقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع فى المخدرات بالتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها وفى المقابل لم يستســـلم تجـــار المخدرات بل بحثوا عن وسائل لحماية أموالهم الملوثة وإظهارها كما لو كانت ثمـــرة نشاط مشروع ، وهنا ظهر مفهوم غسيل أموال المخدرات .

مفهوم غسيل أموال المخـــــدرات

هناك شبه إتفاق بين الدول على أن مفهوم غسيل أموال المخدرات هو قصد إخفـــاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صـــاحب الحـــق فيـــه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلـــى شـــخص مـــن إرتكب الجريمة المتحصل منها المال وذلك بسلوك ينطوى على إكتساب الأمـــوال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظـــــــــها أو إستبدالها أو إيداعـــــها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها .

وبمعنى مختصر هو إضفاء الشرعية على الأموال المشبوهه المتحصلة مـــن التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

مواجهة غسيل أموال المخدرات عالميا :

واجه المجتمع الدولى ظاهرة غسل أموال المخدرات حيث عقدت إتفاقية دولية عامة تلزم أطرافها بتجريم غسيل الأموال وهى : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية عام ١٩٨٨ .

وهذه الإتفاقية هى أول خطوة حاسمة على المستوى الدولى لمواجهة ظـــاهرة غسيل أموال المخدرات حيث ورد بالمادة ٣ منها الجرائم الخاصة بها مـــن تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم أو إشتراك فيها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساندة شخص متورط فـــى تلـــك

الجريمة وأيضا إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وحيازتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم الإتجار فى المخدرات .

وقد أكدت الإتفاقية أيضا على أن جريمة غسيل أموال المخدرات لها طبيعة جنائية حيث يوقع على مرتكبها الجزاء الجنائى فى صورة عقوبات سالبة للحرية كالسجن بالإضافة إلى العقوبات المالية كما أوضحت الإتفاقية أيضا الإجراءات التى تتبعها الدول للتصدى لغسيل الأموال وخاصة التى يتعين إتباعها لتتبع الأموال عبر الدول .

كما نصت الإتفاقية على مبدأ هام فى إثبات جريمة غسيل أموال المخدرات حيث نقل المبدأ عبء الإثبات للمتهم بدلا من النيابة العامة والسلطة المختصة. فمقتضى قرينة البراءة أن كل منهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائى بات ، فالأصل فى المتهم البراءة ومن ثم فعبء إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة أو السلطة المختصة بالدولة والتى عليها وحدها عبء تقديم الدليل .

إلا أن الإتفاقية ألقت بعبء إثبات البراءة وشرعية الأموال والمتحصلات محل المصادرة على المتهم ذاته بحيث يتحمل عبء إثبات براءته .

مواجهة غسيل أموال المخدرات إقليميا :

١- **إتفاقية مجلس أوروبا بالقمع غسيل الأموال ١٩٩٠**

حيث ألزمت الدول الموقعة عليها بأن تجرم غسيل الأموال المتأتية عن جرائم (مادة ٦) متى أرتكبت عمدا كتحويل الأموال و نقلها و إخفاء حقيقتها وحيازتها .

و أجازت الإتفاقية مصادرة الممتلكات و الأموال ما دامت ناتجة عن جرائم يراد غسلها و هى فى ذلك تتفق و إتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ بأن حظرت الإمتناع عن تقديم المساعدة فيما بين الدول الأطراف بحجة سرية العمليات المصرفية .

مواجهة غسيل الأموال المخدرات بمصر :

واجهت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مشكلة غسيل أموال مهربى وتجار المخدرات حيث لم يكن هناك قانون يعالج تلك المشكلة تشريعيا . ولجأت الإدارة إلى إنشاء إدارة لمتابعة الثروات غير المشروعة المتحصلة من الإتجار بالمخدرات وتتولى تلك الإدارة تطبيق القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

حيث قامت الإدارة بإعمال المادتين ٢ ، ٣ من القانون بفرض الحراسة على أموال تجار ومهربى المواد المخدرة وكذا المادة رقم ٢٢ بمصادرة تلك الأموال .

وإزاء التصدى لتلك المشكلة فقد تم إصدار قانون خاص لمعالجتها حيث صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسيل الأموال بصفة عامة حيث ورد فى المادة ٢ منه ما نصه:

يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها بالإضافة لجرائم أخرى .

كما ذكرت فى الفقرة الأخيرة منها ما نصه :

سواء وقعت جريمة غسيل الأموال فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها فى كلا القانونين المصرى والأجنبى .

كما نص القانون المصرى لغسل الأموال فى مادته الثالثة على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تنشأ بالبنك المركزى وتمثل فيها الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين وعلى أن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها .

كما أوردت المادة الرابعة من القانون إختصاص تلك الوحدة بتلقى الإخطارات من المؤسسات المالية على العمليات التى يشتبه فى إنها تتضمن غسل الأموال وكذا أن تتولى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات بما يتوفر لها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الإتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

كما أوردت المادة (٥) من القانون أن تتولى وحدة مكافحة غسيل الأموال أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون غسيل الأموال ، كما وأن للوحدة أن تطلب من النيابة العامة لإتخاذ التدابير التحفظية .

كما أعطت المادة ٦ العاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى صفة مأمورى الضبط القضائى للجرائم المنصوص عليها فى القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وقد نصت المادة ١٠ على إنتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات وذلك بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، كما نفت أيضا المسئولية المدنية متى كان الإعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنيا على أسباب معقولة وكل ذلك بقصد التصدى لغسيل الأموال .

كما أوردت المادة ١٤ عقوبة غسل الأموال بمعاقبة كل من إرتكب أو شرع فى إرتكاب تلك الجريمة بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة .

وتضمنت الفقرة الثانية من تلك المادة أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

كما بينت المادة ١٧ من يبادر من الجناة بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى أو السلطات المختصة إبلاغها بالجريمة قبل العلم بها فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة .

هذا وقد صدر قانون مكافحة غسيل الأموال فى ٢٠٠٢/٥/٢٢

صدر قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الوحدة :

وتنفيذا للمادة ٣ من القانون فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى وذلك من خمسة أعضاء ثلاثة بحكم وظائفهم وإثنين من أهل الخبرة وهم :

١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا)

٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى

٣- رئيس هيئة سوق المال

٤- ممثل لإتحاد بنوك مصر يرشحه إتحاد البنوك

٥- خبير فى الشئون المالية والمصرفية يختاره رئيس الوزراء .

وعلى أن يصدر التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء . وأوضحت سائر المواد إختصاصات الوحدة وأن تكون عضوية مجلس الأمناء سنتان .

وسيتم فى القريب العاجل بإذن الله إصدار اللائحة التنفيذية للقانون حتى يستكمل تنفيذه لمواجهة متحصلات جرائم الإتجار فى المخدرات و منعا من أن يجنى تجارها ومهربيها ثمارها وأن تقتص منهم العدالة للقضاء عليهم منعهم من الثراء الغير مشروع .

لواء / هانى الغنام

نائب رئيس مجلس الإدارة